

الدرس / 16 / من شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي

زيد القيرواني الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

ثم ترفع رأسك بالتكبير فتجلس فتثنى رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدين وتنصب اليمنى بطونه اصبعها الى الارض وترفع ثم تسجد الثانية كما فعلت اولا ثم تقوم من الارض كما انت معتمدا على يديك لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس - 00:00:01
كما ذكرت لك وتكبر في حال قيامك ثم تقرأ كما قرأت في الاولى او دون ذلك وتفعل مثل ذلك سواء غير انك تفت بعد الركوع وان شئت قنطرت قبل الركوع بعد تمام القراءة حسبك - 00:00:31

قال الشيخ رحمة الله ثم ترفع رأسك بالتكبير فتجلس فتثنى رجلك اليسرى بعد جلوسك اه في جلوسك بين السجدين بعد ان تكلم رحمه الله فيما في الدرس الماضي على صفة السجود وما يقال فيه - 00:00:51
ذكر هنا ما يفعل بعد السجود اي السجدة الاولى بعد السجدة الاولى بعدها ينتهي المصلى منها يرفع ليجلس بين السجدين اذا فاراد هنا ان يتعلم على الرفع من السجدة الاولى - 00:01:18

والجلوس بين السجدين الرفع من السجدة الاولى ركن من اركان الصلاة والسجود والرفع منه كما في اذن الرفع من السجدة اه الاولى والفصل بين السجدين بجلوس هذا ركن هذا فرض من فرائض الصلاة - 00:01:40
قال ثم ترفع رأسك اي من السجدة الاولى بالتكبير الباء للمصاحبة بمعنى مع ثم ترفع رأسك مع التكبير الباء للمصاحبة كأنه قال مصاحبني التكبيرة ما عاد تكبر وهذا الجلوس بين السجدين الذي يفصل به بين الجلسة السجدة الاولى والسجدة الثانية - 00:02:04

لابد فيه من الاطمئنان الاطمئنان فيه ركن لان الاطمئنان كما هو معلوم ركن في جميع الاركان لابد منه في جميع الأقكام فإذا كان الرفع من السجود ركنا فالاطمئنان في هذا الرفع - 00:02:30

اه ركن لابد منه اذا المصلى اذا سجد السجدة الاولى يرفع فاذا رفع وجلس فلا بد ان يطمئن وان يعتدل ان يطمئن يعني ان يمكن قدر ما وان يستقر اه جميع اعضائي ان يرجع كل عضو الى موضعه في الجلوس بين السجدين - 00:02:50
والمشهور عندنا في المذهب انه آلا تتبغى الا طالة في الجلوس بين السجدين لا تتبغى الا طالة فيه ولا يكون فيه ذكر لكن من اتي فيه بدعا فلا يكره عندنا في المذهب - 00:03:18

الاتيان بالدعاء بين السجدين غير مكره الا طالة فيه مكره و عدم الدعاء هو الافضل لكن من دعا قالوا لا يكره ذلك لا يكره وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر - 00:03:36

في الجلوس بين السجدين سيأتي الكلام عليه. اذا الحال ان المصلى يرفع وهذا الرفع من اركان ويجب عليه ان يطمئن ويعتدل ان يمكن زمانا ما فيه وان يعتدل اي ان يرجع كل عضو الى موضعه معتدلا - 00:03:56

طيب كيف يجلس بين السجدين؟ ما هي صفة الجلوس المشهور عندنا في المذهب ان صفة الجلوس في الصلاة كلها واحدة وهي صفة التورك صفة الجلوس في الصلاة كلها. صفة واحدة هذا على المشهور وهي ما يسمى بالتورك - 00:04:15

وذلك بان آلا ينصب الجالس رجله اليمنى وان يدخل رجله اليسرى قدمه اليسرى تحت رجليه اليمنى وان يجلس على اليته هذا هو التورك وعندهنا في المذهب الجلوس في الصلاة كلها بين السجدين ولا دينال التشهد الأول ولا التشهد الأخير بنفس الصفة - 00:04:39

توركه لكن كلام الشيخ هنا محتمل انه يرى تفصيل في المسألة لان الشيخ قال هنا فتاة فتجلس فتنبئي رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدتين وتنصب اليمنى وبطون اصابعهما الى الارض اذا لاحظ قال - [00:05:03](#)

فتجلس طيب شنو كيفية الجلوس؟ قال فتنبئي رجلك اليسرى رجلك اليسرى لا تنصيبها لا تنصيبها تتنبئها هكذا يعني لا لا تنصيبها كاليمنى قال تتنبئها في جلوسك بين السجدتين وتنصب اليمنى اليمنى تنصيبها وبطون اصابعها الى الأرض كما سبق انفا اي اليمنى بطون اصابعها الى الأرض - [00:05:25](#)

لتكون مستقبلة القبلة ثم قال وترفع يديك اذا لم يبين هاد الرجل اليسرى الذي التي تتنبئها هل ندخلها تحت اليمنى ام نجلس عليها ام نجلس على الألية؟ لم يذكر الشيخ شيئا من هذا. فكلامه محتمل. قال فتنبئي رجلك - [00:05:49](#)

يسرى طيبة ها هي تتنبئها لكن هل سنجلس عليها؟ ام سنجلس على الألية؟ ندخلها تحت اليمنى ونجلس على الألية. لم يذكر الشيخ هذا. قال تتنبئي رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدتين - [00:06:09](#)

وتنصب اليمنى وبطون اصابعها الى الارض لكن هاد الأمر جاء التصريح به عنده ملي تكلم على الجلوس للتشهاد صرح بهذا فقال هناك كما سيأتي ان شاء الله غيقول في الجلسة الأخيرة لي هي الجلسة التشهد والسلام. غيقول هناك رحمة الله وثنيت اليسرى - [00:06:24](#)

وافضيت باليتك الى الارض ولا تقععد على رجلك اليسرى. فيصرح بهذا لكن فاش في الجلسة الأخيرة غيقولك وثنيت اليسرى وافضيت باليتك الى الارض. تضع باليتك اي مقعدتك على الارض ولا تقععد على رجلك اليسرى ستصدر بالتورك - [00:06:46](#)

لكن ستصدر بالتورك في الجلسة الأخيرة وهنا لم يذكر ذلك ما قالش جلست على باليتك ولا تقععد على رجليك اليسرى فيحتمل كلامه اه يحتمل كلامه رحمة الله انه يرى التفصيل في المسألة كما هو مذهب طائفه من الفقهاء - [00:07:12](#)

انهم يرون ان الجلوس في الصلاة فيه تفصيل وهو ان المصليه الأصل انه يجلس في الصلاة مفترشا الجلوس على الرجل اليسرى يسمى الافتراض الأصل انه يجلس مفترشا الا في التشهد الاخير في الصلاة التي فيها - [00:07:31](#)

تشهدان فانه يجلس متوركا جمعا بين الاحاديث والا وفي المسألة في الجملة ثلاثة اقوال فمن الفقهاء من يرى التورك في الصلاة كلها وهذا هو المشهور عندنا في المذهب ومنهم من يرى الافتراض في الصلاة كلها - [00:07:52](#)

ومنهم من يرى الامرین الجلوس بالافتراض والتفرک جمعا بين الاحاديث لان الاحاديث الواردة عن النبي في صفة الصلاة بعضها فيه الافتراض الجلوس على الرجل اليسرى وبعضها فيه التورك الجلوس على الالیاف - [00:08:12](#)

فمن اهل العلم من حمل مطلق تلك الاحاديث على مقيدها وقال بالصفتين الجلوس على الرجل اليسرى في بين السجدتين وفي التشهد الاول وفي جلسة استراحة على القول بها والجلوس على الالیاف في التشهد الاخير - [00:08:30](#)

فكلام الشيخ يحتمل انه يرى هذا التفصيل ليس نصا لا في التورك مطلقا ولا في التفصيل. الانسان صلی في هذا ولا يحتمل انه لاما اجمل هنا وفصل هناك لعله يرى التفصيل في في المسألة - [00:08:51](#)

اذن الشاهد يقول الشيخ فاتنبي رجلك اليسرى الى اخره اذا صفة الجلوس بين السجدتين على المشهور في المذهب ايش هي؟ هي صفة التورك ادا المشهور وهي صفة الجلوس في الصلاة - [00:09:09](#)

قل لها ومن اهل العلم من قال بالافتراض في الصلاة كلها ومنهم من جمع بين الاحاديث التي ظاهرها التعارض وقال بالافتراض وبيتطور وكان التورق يكون في التشهد الاخير قال خليل رحمة الله وهو يتحدث عن صفة الجلوس قال والجلوس كله اي في الصلاة بافضاء اليسرى للارض - [00:09:21](#)

والجلوس كله بافضاء اليسرى للارض اي الالیه اليسرى يضعها المصلي على الارض وفي الموطأ في صفة الجلوس في موطاً مالك وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال انما سنة الصلاة يقول ابن عمر - [00:09:47](#)

والحديث في الموطأ انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتنبئي رجلك اليسرى ولم يذكر الجلوس عليها او الجلوس على الأرض فالاثر هذا المذكور في الموطأ يحتمل كما آآ في كلام الشيخ رحمة الله كما في كلام المصنف - [00:10:08](#)

لأنه ذكر ثني الرجل اليسرى لكن لم يذكر الجلوس عليها ولا الجلوس على على الارض وفي الموطأ ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصلب رجله اليمنى وتنى رجله اليسرى وجعل على وجلس على وركه الایسر. ولم يجلس على قدمه - 00:10:31
ثم قال اراني هذا عبد الله بن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك لكن هاد الصفة التي جاءت هادي فئة تورك لكن فاش جات التشهد لانه قال ان القاسم محمد اراهم الجلوس في - 00:10:55

في التشهد وعبارة التشهد تحتمل التشهد الاول والتشهد الاخير. واضح في الحديث فالاخير هذا عن القاسم الذي رفعه اه الى اه عبد الله بن عمر يحتمل ان الجلوس فيه ان التشهد فيه التشهد الاول او التشهد الاخير. ولذلك من جمع من اهل العلم بين الاحاديث -

00:11:14

مجملها على مبينها ومطلقها على مقيدها اذا هذا حاصل ما تعلق بصفة جوس. قال الشيخ وترفع يديك على الارض عن الارض على ركبتيك قال في صفة الجلوس يستحب للمصلي ان يضع يديه - 00:11:39

على ركبته يرفع يديه على الارض ويضعها على ركبته وهو جالس بين السجدين واختلفوا في من لم يرفع يديه على الارض لو ان احدا قام من السجدة الاولى وجلس لكن يديه بقيتا متصلتين بالارض - 00:12:01

هل يصح جلوسه ام لا؟ فهمتوا الصورة الان قام من السجدة الاولى ولم يضع يديه على ركبتيه بل ابقاءها على الارض وجلسا بين السجدين جلس ويداوي على الارض وهو مائل المنحني هكذا - 00:12:22

فهل يصح جلوسه بين السجدين ام لا؟ بمعنى هل اتي بالركن ام لم يأتي؟ المشهور انه يجزئ مشهور في المذهب انه يجزئ ويصح ولو بقيتا على الارض لكن السنة هي وضع اليدين على الركبتين كما ذكر الشيخ وضعها - 00:12:38

اذن قال الشيخ وترفع يديك عن عن الأرض على ركبتيك ترفعهما عن الأرض وتضعهما على الركبتين فإن لم ترفعهما وجلست بين السجدين واطمأنت واعتدلت لكن بقيتا على الأرض صح واجزأتك - 00:12:56

ثم تسجد الثانية كما فعلت اولا. طيب في الجلوس بين السجدين قلنا اه في المذهب عندنا لا تستحب الاطالة لكن ما حكم الدعاء بين السجدين؟ هل يكره؟ لا يكره عندنا في المذهب - 00:13:16

مشهور انه لا يكره بل قد ثبت فيه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في الجلوس بين السجدين وهو آذن الذي رواه الترمذى وآذن الذي رواه الترمذى وغيره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في بين السجدين اللهم اغفر لي

- 00:13:30

اقحمني واجبني واهبني وارزقني وروى النسائي وغيره عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين اللهم اغفر لي اللهم اغفر لي اذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين اللهم اغفر لي اللهم اغفر لي. وثبت انه كان يقول - 00:13:55

اللهم اغفر لي وارحمني واجبني واهبني وارزقني. وانت تعلم ان الاتيان بذكر من هذين الذكرى لا اطالة فيه بين السجدين ليست فيه اطالة اتيان بوحدة منها او بهما معا لايست فيه الاطالة التي تكره عندنا في المذهب - 00:14:15

اذا فالشاهد الاتيان بوحدة من هذين الذكرى امر مستحب مندوب اليه ولا كراهة فيه في المذهب. قال خليل رحمة الله وهو يبيين ما لا يكره. قال لا بين سجديه. بمعنى ان الدعاء بين السجدين لا يكره - 00:14:36

لا بين سجديه ثم قال الشيخ هذا الدعاء الذي ذكرناه اللي هو اللهم اغفر لي وارحمني واجبني واهبني وارزقني قال به غير واحد من المالكية ذكر الشيخ زروق وذكره النفراوى وذكره غيرهما من علماء المذهب - 00:14:55

قال الشيخ رحمة الله ثم تقوم من الارض كما انت معتمدا على يديك لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس اذا قال ثم تقوم من الارض كما انت معتمدا على يديك بمعنى انك - 00:15:16

لا تجلسوا جلسة الاستراحة تقوم كما انت كنت ساجدا السجدة الثانية دابا تكلمنا على السجدة الثانية رجعتي لأنه قال لك الشيخ ثم تسجد ثانية كما فعلت اولا رجعتي سجدي السجدة الثانية واردت ان تقوم - 00:15:31

الركعة الثانية لأن الآن كنتكلمو على صلاة الصبح صلاة الصبح قال لك ثم تقوم من الأرض كما انت بمعنى كنت ساجدا تقوم من

السجود مباشرة الى الى القيام دون ان تفصل ذلك بجلوس كما قلنا عكس ذلك عند الهوي الى السجود - 00:15:48

قلنا ملي كيكون المصلي قائما بعد الرفع من الركوع ويريد ان يسجد تقدمنا في الدرس الماضي لا يجلس جلسة خفيفة كما روي عن الشافعي لا يجوز مباشرة يهوي الى الارض يسجد كذلك عند القيام من سجوده مباشرة ينتقل - 00:16:07

الى القيام ولا يجلس. قال الشيخ معتمدا على يديك. قبل ما نتكلموا على جلسة الاستراحة نكملو كلامو. ثم تقوم من الأرض كما انت اي على حالتك التي اش معنى كما انت ساجدا من سجودك مباشرة تقوم - 00:16:24

لكنك تعتمد على يديك وقد جاء هذا صبح الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعتمد على على يديه معتمدا على يديك وتقديم لينا ان الشيخ الشارح رحمة الله قالينا - 00:16:38

اه تفعل عكس ما تفعله في الهوية الى السجود. ففي الهوية الى السجود تقدم يديك وفي الرفع ترفع ركبتيك قبل يديك لأن لا تسقط ترفع ركبتيك ثم بعد ذلك ترفع يديك وتعتمد عليهما في القيام. طيب - 00:16:51

قال الشيخ لا ترجعوا جالسا لتقوم من جلوس او لا ترجع اما تكون لا للنبي ولا للنبي لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس بمعنى لا تجلس اه تلك الجلسة الخفيفة التي تسمى بجلسة الاستراحة. قم مباشرة دون ان تجلس تلك الجلسة لئلا يكون قيامك - 00:17:11

كمن جلوس قال لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس وضع المعنى قال لك لا ترجع حتى يكون قيامك من جلوس لان قيامك يجب ان يكون من سجود لا من جلوس - 00:17:35

القيام ديالك للركعة الثانية خاصو يكون ننسج من ركن الى ركن لا من جلوس اللي هو على القول بمشروعته مستحب مندوب اذا قال لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس. فاشار هنا رحمة الله الى ما يسمى بجلسة الاستراحة - 00:17:50

جلسة الاستراحات التي تكلم عليها اه الشيخ اختلف فيها الفقهاء قال باستحبابها بعض الفقهاء وقال بعد استحبابها بل قال بعضهم بكراهيتها اه الطرف الاخر من الفقهاء وهذه الجلسة جلسة استراحة محلها القيام الى الركعة الثانية والقيام الى الركعة الرابعة - 00:18:09

وقد ورد فيها حديث ما لك بن الحويرس رضي الله تعالى عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلی فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا. لم ينهض حتى يستوي قاعدا - 00:18:36

رواه البخاري والتلميذ وغيرهما وهذه الجلسة ليس فيها ذكر جلسة الاستراحة جلسة خفيفة ولا يشرع فيها لم يثبت فيها اي ذكر يجلس جلسة خفيفة ثم بعد ذلك آآيقوم وهذه الجلسة لم يقول بها من الأئمة الا الشافعي - 00:18:52

وهي رواية عن احمد لكن مشهور مذهب احمد عدمها اذن فالمالكية والحنفية والروايات المشهورة على الحنابلة انها لا تستحب والذين قالوا باستحبابها هم الشافعية لانهم اصلا يقولون باستحباب الجلسة عند السجود وباستحباب - 00:19:15

نفس الجلسة عند الرفع من السجود اذا اردت ان تسجد السجود الخفيفة وتتسجد واذا قمت مرة اخرى اجلس فدائما يكون اه قيامك متبعا جلوس او تابعا لجلوس قيام متبع لجلوس او تابعا لجلوسه - 00:19:37

وحدث ما لك بن الحويرث هذا اللي ذكرناه واستدل به الشافعية وهي رواية عن احمد ويقال انها هي الرواية التي رجع عنها بمعنى هي اخر قوليه استحباب جلسة الاستراحة - 00:19:59

اه استدل لها كما قلت بحديث مالك بن حويرث وعرض من قبل الجمهور الذين لا يقولون باستحبابها ردوا حديث ملك البحيريت بامور الامر الاول الذي يرد به ما لك بن حويرث - 00:20:13

قالوا آلان هذه الجلسة لم يذكرها غيره قالوا هذه الجلسة لم يذكرها الا ما لك بن الحويت ما ذكرها غيره من وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعتبر عندهم شاذة - 00:20:28

لكون الراوي هذا الذي آاثبتها خالف كل الصحابة الذين نقلوا صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه المخالفة تعتبر شاذة لان الراوية اثبت شيئا لم يثبته غيره من الرواة - 00:20:46

فاعتبروها شاذة وقالوا لا تصح لأن غيره لم يثبتنا ورد هذا من قبل المثبتين لها. قالوا لا قد ثبت اه في حديث ابي حميد الساعدي عند ابي داود انه اثبت ايضا جلسة الاستراحة ابو حميد الساعدي رضي الله عنه الذين قال صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلنا في - 00:21:06

حضره عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. في الحديث السابق هو نفس الحديث ففي بعض روایاته انه اثبت جلسة الاستراحة ابو حميد وهو وهو يصف لهم صلاة رسول الله قال لهم ويرفع رأسه فيثني - 00:21:30

رجله فيقع علىها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع في الاخر مثل ذلك اصنعوا في الاخر اي في الجلسة الثانية في السجدة الثانية مثل ذلك مثل ما صنع في في السجدة الاولى - 00:21:46

وايضا مما اعترض به الجمهور اعترضوا بحديث المخطئ في صلاته. قالوا حديث المخطئ في صلاته لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم جلسة الاستراحة. علمه صفة الصلاة ولم يذكر له الجلوس قبل - 00:22:04

القيم بل قال له انهم قائموا ورد هذا من قبل المثبتين بان حديث المخطئ في صلاته لم تثبت فيه جميع السنن والمستحبات بل ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على المهم من الصلاة ليعلمه لذلك الرجل وكثير من السنن والمستحبات التي يقول بها الجمهور التي يقول - 00:22:19

بها الجميع لا تجدها مذكورة في حديث المخطئ في صلاته بل هي مذكورة في مجموع الأحاديث مستفادة من احاديث اخرى فحديث مختلف في صلاته لم يشتمل على الاركان والسنن والفضائل - 00:22:42

وانما اشتمل على بعض صفة الصلاة وبعض الاخر مأخوذ من الاحاديث الاخرى على انه قالوا على ان البخاري قد روى في كتابه الاستئذان عن ابي هريرة قصة المخطئ في صلاته - 00:22:59

وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل ثم اسجد حتى اطمئن ساجدا. ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدة ثم نرفع حتى تطمئن جالسا. هذا بعد السجدة الثانية. قال ارفع حتى تطمئن - 00:23:14

جالسة اذن اجابوا الجواب الاول انها ولو لم تثبت في حديث المخطئ في صلاته فلا يلزم نفيها ثم آآ انه قد جاءت في رواية البخاري اثبتهما في رواية من حديث ابي هريرة - 00:23:30

وعرض بغير هذا مما عرض به اه عرضت به جلسة الاستراحة اه ان النبي صلى الله عليه وسلم هذا على قول من يثبتها للحاجة قالوا النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:23:46

انما اه ثبتت عنه جلسة الاستراحة في اخر عمره. لما اه بدونا النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق معنا الاشارة الى هذا لما اه صارت الحركات حركات الصلاة اه ثقيلة - 00:24:00

اه في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا حينئذ احتاج اليها فجلس هائدا فالجلوس للحاجة الجلوس يكون لي حاجةكبر سن او نحو ذلك. ومن يثبتها كالشافعية يثبت استحبابها مطلقا - 00:24:21

والى هذا القول الذي ذكرنا الان الذي عرض به القول باستحباب جلسة الاستراحة مطلقا مال ابن القيم رحمه الله في زاد عاد وذكر آآ هذا القول كأنه قول وسط بين من ينفي استحبابها بالكلية - 00:24:40

ومن يثبت استحبابها مطلقا فقال تستحب هذه الجلسة جمعا بين الاحاديث يعني قال ذلك جمعا بين الاحاديث لان حديث مالك بن حوريث صحيح رواه البخاري وغيره وهو حديث صحيح والقرآن التي تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:00

اه في اخر عمره اه صارت حركاته في الصلاة ثقيلة كثيرة فمن ذلك انه صر روى ابو داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابة لا تبادروني برکوع ولا بسجود فإني مهما اسبقكم به اذا رکعت تدرکونی به - 00:25:18

فاني مهما اسبقكم به اذا رکعت تدرکونی به اذا رفعت اني قد فقلوا الحديث هذا يدل على ان اه حركات النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة في اخر عمره صارت ثقيلة. اذا فجمعا بين الاحاديث - 00:25:39

اه الجلسة التي اثبتها ملك ابن الحويرت في اه صلاة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كانت في اخر عمره لما ثقل عليه الصلاة

والسلام وهذا القول قول كما قلنا اه توسط اهله بين اثبات استحبابها مطلقا - [00:26:03](#)

وبين نفي استحبابها مطلقا جمعا بين الأحاديث الأحاديث التي اثبتتها والأحاديث التي لم تذكرها واكثر الأحاديث كما قلنا في صفة الصلاة لم تذكر جلسة الاستراحة لكن الحديث الذي ذكرها حديث صحيح ثابت - [00:26:23](#)

وهو كمارأيتم آآ يعني هاد الصفة ذكرها اه ما لك بن حويرت وذكرها ايضا ابو حميد الساعدي في رواية ابي داود عنه في صيغة الصلاة فإذا جمعا بين هذه النصوص قال بعضهم انما تستحب للحاجة للحاجة بأن يكون الإنسان كبير السن او مريضا او [00:26:40](#) -
الضعيف عموما ولو كان ضعيف السن اذا احتاج اليها تستحب كما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم للحاجة هو لم يرد نص صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها للحاجة لم يرد في ذلك شيء صريح - [00:27:02](#)

لكن هذا كما قلناش جمع بين النصوص بين هذا الحديث والحديث الذي فيه الاثبات اذن فقالوا لعل النبي فعلها لما نقل فحاولوا جمعهم بين النصوص هذا حاصل ما تعلق بجلسة الاستراحة - [00:27:15](#)

وهي على كل حال حتى عند من يثبتها مستحبة من مندوبات الصلاة من تركها صحت صلاته بالاجماع لا خلاف في صحة صلاته بمعنى على القول بباباتها هي مندوبة مستحبة والمالكية الذين لا يقولون بانها مندوبة - [00:27:29](#)

اه غاية ما يقولون فيها الكراهة لانها في الاصل هي جلسة خفيفة لا تكون طويلة جلسة خفيفة لا تطول ولذلك غاية ما فيها اه عندنا الكراهة وقال بعضهم انه بعض المالكية - [00:27:48](#)

آآ بان المصلي اذا اتي بها يسجد للسهو لها ورد هذا القول ابن العربي رحمه الله من المالكية. قال ابن العربي في عارضة الاحوذ وهو يتكلم على صفاتي على جلسة الاستراحة. قال رحمه الله وهذا حسن في صفة القيام - [00:28:11](#)

وهذا حسن يقصد جلسة الاستراحة قال وهذا حسن في صفة القيام ولم يره مالك بمعنى مالك لا يرى استحباب جلسة الاستراحة. قال وقد روي عن علمائنا انه اتى بهذه الجلسة سهوا فعليه - [00:28:32](#)

وجود اتى بالجلسة سواء فعليه السجود. قال الشيخ وهذا وهم عظيم هذا كلامبني العربي رحمه الله. قال وهذا وهم عظيم بمعنى القول بأنه آآ يسجد للسهو سجود السهو لها. قال وهم عظيم - [00:28:49](#)

طين اذن الشاهد اه ان المشهور كما قلنا في المذهب عدم مشروعية جسد الاستراحة وانها مكرهه. قال الشيخ لا ترجع جالسا تقوم من جلوس ولكن كما ذكرت لك شمعنى كما ذكرت لك - [00:29:07](#)

اي كما ذكرت لك في الهو الى السجود. فقد ذكر لنا الشيخ في الهو للسجود عدم الجلوس قالينا مباشرة تسجد فقال كذلك من السجود مباشرة تقوم هذا هو معناه كما ذكرت لك اي في الهو الى السجود - [00:29:24](#)

وتكبر في حال قيامك وتكبر في حال قيامك اي وانت قائمه الى الركعة الثانية تكبر تقول الله اكبر ونفس الكلام اللي سبق لنا ديار التعمير تكرر مرات كما قال ثم تقرأ كما قرأت في الاولى او دون ذلك - [00:29:38](#)

ثم تقرأ كما قرأت في الاولى عندما تقوم للركعة الثانية تقرأ كما قرأت في الاولى اي جهرا كما سبق وتقرأ الفاتحة وبعدها السورة وتكون السورة يستحب ان تكون سورة من طوالي - [00:29:59](#)

المفصل وقوله كما قرأت في الاولى فيه ايضا اشاره الى انه يستحب ان تكون القراءة قراءة السورة في الركعة الثانية اه يستحب ان تكون تلك السورة مساوية للسورة الاولى مماثلة لها في الطول - [00:30:15](#)

بمعنى اه يستحب ان تكون الثانية اما مساوية للاولى او اما مساوية او اقل منها لا ان تكون اطول منها قال كما قرأت في الاولى او دون ذلك اذا الركعة الثانية ينبغي ان تكون اما مساوية للاولى في القراءة واما ان تكون - [00:30:32](#)

اقل منها لكن القصد بالمساواة المساواة في الزمن ماشي في عدد الآيات المساواة في الزمن فقد يقرأ المصلي في الركعة الثانية اكثر مماقرأ في الاولى من حيث عدد الآيات من حيث الحجم - [00:30:53](#)

لكن تكون قراءته اقل زمنا من من الاولى يمكن هذا؟ نعم يمكن. فإذا القصد بالمساواة ولا تكونها اقل هذا في الزمن لا في عدد الآية كما ان فمثلا قد يقرأ القارئ في الركعة الاولى قراءة سريعة يقرأ بالحذر مثلا - [00:31:10](#)

اقرأوا قراءة سريعة بالحذر وفي الركعة الثانية العكس يقرأ في الاولى بالترتيب يقرأ مررتا متمهلا وفي الركعة الثانية يقرأ سريعا بالحذر فتكون القراءة في الركعة الثانية اكثر من القراءة في الركعة الاولى لكنها اقل زمنا. واسف واضح؟ واخا اكثر من حيث الآيات هي اقل زمنا - [00:31:30](#)

فإذا شنو المطلوب؟ واسف المساواة في عدد الآيات او في الزمن قالوا لا المقصود الزمن اذن في الركعة الثانية يستحب ان تكون اما متساوية للأولى في الزمن بمعنى الى قرينا في الأولى من طوال المفصل تا في الثانية نقرأو سورة معادلة لها من طوال المفصل ولا اقل منها - [00:31:53](#)

من طوال المفصل لا اكثر منها لا ليست من صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكون القراءة في الثانية اطول من الاولى هذا لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:13](#)

وضح المعنى؟ قال الشيخ او دون ذلك بمعنى تكون الركعة الثانية اقل من الأولى. لكن دون ذلك ماشي المقصود آآ ان يقرأ بنصف ما قرأ في الأولى. لا دون ذلك - [00:32:27](#)

بكثير اني نقص عن ذلك قليلا لا ان يقرأ بنصف ما قرأ في الاولى او اقل او اقل من النصف قال الشيخ وتفعل مثل ذلك سواء. هل مثل ذلك اختلروا في الإشارة لاش كترجع؟ وتفعلوا مثل ذلك. واسف مثل ذلك الركوع - [00:32:37](#)

الرفع منه ولا السجود الرفع منه الارجح والادهى كما نبه المحسبي ان قوله مثل ذلك راجع لكل ما ذكر في الركعة الاولى. راجع لكل ما ذكر وتفعلوا مثل ذلك اي مثل ما فعلت في الركعة الاولى من الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدين مثل ذلك - [00:32:57](#)

فظاهره الرجوع على كل ما سبق ثم قال الشيخ غير انك تقتنت بعد الركوع وان شئت قنطت قبل الركوع بعد تمام القراءة في صلاة الصبح يستحب عندنا في المذهب القنوت - [00:33:16](#)

القنوت في الصبح مطلقا لاحظوا صفة القنوت التي تستحب عندنا في المذهب يستحب القنوت في صلاة الصبح مطلقا دائما والشيخنا خيرك في الموضع واسف قبل الركوع ولا بعد الركوع؟ قال الشيخ انت مخير قبل الركوع وبعد الركوع مع انه هو رحمة الله مال الى ان الافضل - [00:33:36](#)

كن بعد الركوع لكن قال ان شئت قبل الركوع فلا حرج لكن الذي شهر المشهور كما ذكر الشارح هو انه يكون قبل الركوع قنوت قبل الركوع اذن قبل الركوع هذا هو المشهور وان كان الشيخ يرى ان الافضل يكون - [00:33:58](#)

لا يرى ان الافضل يكون بعد الركوع الشيخ المشهور يكون قبل الركوع يكون بعد الركوع لأنه قال غير انك تقتنت بعد الركوع هذا هو الأول وعاد قال - [00:34:16](#)

ان شئت قنطت قبل الركوع بعد تمام الخيرة وان شئت قبل فخيرك في في لساني اذا قلنا اه يكون في الصبح خاصة هذا واحد ثانيا يكون في الصبح مطلقا لا يتعلق الامر بالنوازل. الامر ليس متعلقا بالنوازل. بل عندنا في المذهب لا يستحب قنوت - [00:34:26](#)

اص من اجل النوازل ما عندناش قنوت للنوازل. عندنا قنوت دائم مستمر في صلاة الصبح. كانت نازلة او لم تكن نازلة. هذا ثانيا اه المشهور انه يكون سرا وفي كل هذا الذي اذكر خلاف في المذهب داخل المذهب فضلا عن خارجه - [00:34:48](#)

داخل المذهب الأمر الثاني تقولنا يستحب ان يكون سرا وقيل جهرا داخل المدام اه الأمر الأول لي ذكرت لي هو خصوصية الصبح كذلك على المشهور في المذهب وقيل يكون في غيره - [00:35:09](#)

اه اذن قلنا يكون في اه سرا. الأمر الرابع انه يستحب ان يكون بالدعاء الآتي لي غير ذكر لينا الشيخ. اللهم انا نستعينك ونستغفر لك الذكر المخصوص لآتي هو القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفر لك ونؤمن بك الى اخره - [00:35:24](#)

اذا هذه كلها امور آآ تتعلق القنوت اه المستحب عندنا في المذهب على المشهور اذا قنوت في الصبح دون غيره من الصلوات وقبل الركوع لا بعد الركوع وسرا لا جهرا - [00:35:43](#)

ويكون بهذا الذكر المخصوص الآتي معنا بيانه يستحب ان يكون وهو على كل حال غايته ان القنوت

بهادشي كان بهاد الصفات كلها اللي ذكرناها مستحب ولذلك قالوا من سجد له لتركه - [00:36:00](#)
قبل السلام بطلت صلاته من سجد لتركي القنوت سجودا قبليا لا بعديا بطلت صلاته من سجد بعد السلام صحت صلاته لكن سجد قبل اذا من تركه لا لا يسجد له لانه مستحب - [00:36:18](#)

وآترك المستحب لا سجود فيه. هذا اصل عام عندنا في المذهب. ترك المستحب ما فيهش سجود السهو قبل السلام اذا فإذا كان مستحبا فلا يسجد لتركه قبل السلام هادي هي صفة - [00:36:34](#)

يعني القنوت الذي يذكر على على المشهور عند المتأخرین عندنا في المذهب بل قال بعضهم ان سجد له قبل السلام كما ذكرنا اذا طالت صلاته. قال في المدونة. فمن نسي القنوت في صلاة الصبح لا سهو عليه - [00:36:52](#)

وقال الباقي في كتابه احكام الفصول في احكام الاصول على ان مذهب مالك ان هذا القنوت يفعل ويترك ولعل مارد ذلك الى قول مالك فيما رواه عنه ابن وهب اذا الباقي يقول الإمام الباقي على ان مذهب ما - [00:37:08](#)

ان هذا القنوت يفعل ويترك. اذا فهو يرى ان مذهب مالك ليس هو المشهور في المذهب وهادي راه كثير من من الامور الفقهية تكون على هذا النحو يكون المشهور في المذهب خلافا لما - [00:37:27](#)

ا جاء عن مالك اما نصا واما ظاهرا. احيانا تكون نقول عن مالك ظاهرها او نصها يكون مخالف لما شهده المتأخرین في المذهب ومن ذلك هذه المسألة الروايات التي جاءت عن ملك في الموطأ الذي ينبغي ان يكون عمدة - [00:37:43](#)

الموطأ في الحقيقة يجب ان يكون هو العمدة في المذهب وان يكون مقدما على المدونة عند التعارض. لماذا لأن الموطأ درسه الامام مالك اربعين سنة وفي هذه السنين الأربعين كان ينفعه ويذهبه ويصححه ويذيل منه وينقص في هذه السنين الأربعين - [00:38:06](#)
اذا فالكتاب الذي يعد مهذبا ومنقحا من صاحب المذهب من امام المذهب نفسه هو الموطأ لا المدونة التي نفعها الاصحاب من بعده واختلفوا في بعض الكلام فيها هل قصد مالك كذا او لم يقصد كذا؟ هل يريد كذا او لا يريد كذا - [00:38:28](#)

هادي الموطأ هو نفسه صحيحة وذهب ونفع فهو مقدم على الفتاوى والروايات التي كانت تنقل عنه لانه قد يرجع عنها المدونة اش فيها؟ فيها الفتوى المنقوله عن مالك او عن اصحابه كابن القاسم - [00:38:45](#)

فالروايات التي تنقل عن مالك الفتوى التي يسأل عنها ويجب يمكن التراجع عنها وقد يسأل عن بعض الامور في اول الامر وتوضع في المدونة فلا يدرى اراجع عن ذلك القول ام لم يرجع عنه. لكن الموطأ كان يدرسها - [00:39:02](#)

دائما هو الكتاب الذي كان يلقي فيه الدرس لطلبة الحديث وبالتالي كان يذيل ولذلك نجد الاختلاف بين روايات الموطأ. اختلاف كبير بين رواية الموطأ الموجودة فسببيها كما قلنا هو التنقيح. اذا فالكتاب الذي يعتبر منقحا ومهذبا هو الموطأ. فيجب في الحقيقة ان يقدم على المدونة. وقد قال بهذا جلة - [00:39:22](#)

من علماء المذهب قدمو الموطأ ما جاء في الموطأ على ما جاء في المدونة عند التعارض لكن كثيرا من المتأخرین عكسوا قالوا لا المدونة مقدمة على الموطأ عند التعارض خلافه في ذلك معروف مشهور - [00:39:48](#)

اذا قلنا الذي آذكر كثير من اهل العلم انه هو مذهب مالك كما اشار الباقي هنا رحمه الله انه لا يرى مشروعية القنوت في الصبح باستمرار انه كان يرى انه يفعل يفعل ويترك - [00:40:03](#)

بدليل ما جاء في الموطأ وغيره فقد جاء في موطأ الامام مالك باب بوب له بباب القنوت قال اه مالك ذكر مالك رحمه الله تحته قال كان بن عمر لا يقنت - [00:40:22](#)

ان كان ابن عمر لا يقنت هذا ذكره الامام مالك رحمه الله تحت الترجمة التي ترجم لها بالقنوت في الصبح. ترجم لذلك اثر ابن عمر وانت تعلمون ان مالكا رحمه الله كان - [00:40:44](#)

ا يعمل بما صح وثبت عن عبد الله ابن عمر كثيرا لما عرف به ابن عمر من الحرص على متابعة السنة. ابن عمر رضي الله عنهما عرف عنه شدة المتابعة للسنة - [00:41:03](#)

وللآخر ولذلك كان ابن عمر كان مالك رحمه الله يستدل باقوال اه ابن عمر كثيرا يحتاج بها كثيرا ويرى انه مقدمة على قول غيرها

ذكر رحمة الله كما قلت في الموطأ - 00:41:22

ثم روى تحت الترجمة قال عن نافع - 00:41:41 اه في الترجمة التي ترجم لها ب ما جاء في القنوت اه ذكر في ذلك اثر ابن عمر قال في الموطأ القنوت في الصبح القنوت في الصبح

ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة كان لا يقنت في شيء من الصلاة وروي عن ابن عمر انه قال بيعة روي عنه انه قال بيعة - 00:41:59

وأ قال الباقي رحمة الله تعالى لم يدخل في الترجمة ما فيه قنوت على معتقده من القنوت في الصبح بل ادخل فعل ابن عمر مخالفًا لمعتقده هذا الكلام من الباقي اراد به ان يجيب - 00:42:22

عن ما ذكره علماء المذهب دابا المشهور عند المتأخرین انه مستحب في الصبح مطلقاً ومالك رحمة الله لما دخل لما ذكر الترجمة اللي هي القنوت في الصبح لم يذكر تحتها ما يدل على المشهور في المذهب يعني - ٤٠:٤٢

الذى شعره المتأخرون لم يذكر دليلا يدل على استحباب استمرار القنوت في الصبح. وإنما ذكر اثرا يدل على عكس ذلك عن نافعين ابن عمرة كان لا يرى ذلك. فقال الباجي يحيى عن ذلك - 00:42:57

يجيب عن ما فعله مالك قال لم يدخل في الترجمة ما فيه قنوت على معتقده بمعنى ان معتقد مالك والقنوت في الصبح مطلقا ولم يذكر تحت الترجمة ما يدل على ذلك قال بل ادخل فعل ابن عمر مخالفا لمعتقده - 00:43:13

قال اهل العلم هذا الكلام فيه تحكم كيف اه عرف ان ما ذكره مالك عن ابن عمر مخالف لمعتقده ان هذا لا لا يعتقد هو وذكر ما يخالف
معتقده يلا، ان اه - 00:43:30

رواية الموطأ المشهورة عندنا دينال الموطأ والرواية المعتمدة صاحبها يحيى ابن يحيى الليثي كان لا يرى القنوت في الصبح يحيى، ابن يحيى، كان لا يرى القنوت في الصبح كما ذكر - 00:43:49

كما صح عنه بذلك، اه الاثر وكما روى عنه ابن عبدالبر وغيره آ قال ابن ماجي رحمه الله وهو يربط بين ما جاء عن يحيى ابن يحيى من انه لا يقنت وما في الموطأ - 00:44:06

من ابن عمر كان لا يخنث. قال الباقي اه قال بعض الشيوخ واستمر العمل بعد ذلك في مسجد يحيى بعد موته. بمعنى الذي استمر عليه العمل في مسجد يحيى، ابن يحيى، بعد موته هو عدم القنوت. اذا الحاصل حاصل المسألة ان - 00:44:30

الله انا نستعينك ونستغفك الـ ، اخره - 00:44:50

وآآ هذه المسألة آآ خلافية بين الفقهاء فاكثر أهل العلم على ان القنوت انما يكون للنوازل وقد دلت على ذلك نصوص كثيرة كل ما ورد من النصوص، الصححة في، القنوت - 00:45:05

كلها في قنوات النوازل كلها ليس واحد منها في قنوات الصبح خاصة الذي يقول به المالكية. وكل ما صح انما صح في قنوات النوازل وصح في قنوات النهادا، انه صل الله عليه وسلم كان يقيس في الصلهات الخمس، كلها في الظفر والغضارب والمغارب - 00:45:49

والعشاء والصبح كان يقنت في الصلوات كلها في النوازل كما صحت به الأحاديث الكثيرة وعمدة المالكية في هذا الذي يقولون به حديث واحد فقط هو الذي بدا ظاهره على هذا الذي يقولون به وهو حدث أنس عند الدارقطني - 00:46:08

قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة ٥ صلاة الصبح ح٢ فارة الدّيـن - 00:46:28

فالقنوت عموما في اللغة وفي الشرع يطلق على معانٍ يطلق القنوت على الدعاء ويطلق على الطاعة عموماً ويطلق على طول القيام كما صرحت بذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اطلق القنوت على طول القيام - 00:47:01

فجمع أهل العلم بين هذا الحديث والحاديـث الآخرـي التي فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقـنـتـ في الصلوات الخمس كلها وانه صلى الله عليه وسلم كان يقـنـتـ عند النوازل اذا وقـعـتـ نازـلـةـ يقـنـتـ بهـذاـ جاءـتـ الـاحـادـيـثـ الـاخـرـيـ كلـهاـ الثـابـتـةـ - 00:47:17 آآ في القنوت فحملـواـ القـنـوـتـ هـنـاـ عـلـىـ اـنـ آـ بـمـعـنـىـ طـوـلـ الـقـيـامـ ايـ يـطـيـلـ الـقـيـامـ فـيـ صـلـاـةـ الصـبـحـ وقدـ صـحـتـ بـذـكـ اـحـادـيـثـ اـنـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ وـسـلـمـ كـانـ يـطـيـلـ الـقـيـامـ فـيـ صـلـاـةـ الصـبـحـ فـهـذـاـ 00:47:34

تاـوـيـلـ مـنـهـمـ لـظـاهـرـ لـكـنـهـ تـأـوـيـلـ بـالـدـلـيلـ حـمـلـ لـلـفـظـ عـلـىـ مـعـنـاهـ المـرـجـوـحـ بـالـاـدـلـةـ الـاـخـرـيـ الـوـارـدـةـ وـهـيـ كـثـيرـةـ جـداـ وـمـصـرـحـةـ كـمـاـ قـنـاـ بـأـنـ باـسـمـ قـنـاـةـ فـيـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ وـانـهـ كـانـ يـقـنـتـ جـهـرـاـ يـدـعـوـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ وـسـلـمـ عـلـىـ فـلـانـ وـعـلـانـ مـنـ الـكـفـرـ وـالـمـشـرـكـينـ وـانـ 00:47:48

ابتـ كانواـ يـؤـمـنـونـ وـكـانـ يـفـعـلـ ذـلـكـ كـمـاـ قـلـنـاـ فـيـ الـنـواـزـلـ اـذـنـ الـاحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ الـوـارـدـةـ فـيـ دـعـاءـ الـقـنـوـتـ وـرـدـتـ فـيـهاـ اـمـورـ اوـلـاـ وـرـدـ فـيـهاـ اـنـهـ كـانـ يـكـونـ فـيـ الـنـواـزـلـ ثـانـيـاـ اـنـهـ لـاـ يـخـتـصـ بـصـلـاـةـ الصـبـحـ 00:48:12

ثالثـاـ اـنـهـ كـانـ اـهـ يـجـهـرـ فـيـ بـالـدـعـاءـ لـاـ يـخـصـ صـوـصـهـ يـكـونـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ كـلـهاـ وـكـانـ يـجـهـرـ فـيـهـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ بـالـدـعـاءـ.ـ المـالـكـيـةـ يـقـولـونـ آـ لـمـاـ يـكـونـ دـعـاءـ سـراـ؟ـ قـالـوـاـ لـانـ 00:48:30

الأـصـلـ اـنـ دـعـاءـ عـبـادـةـ يـسـتـحـبـ فـيـهـ الإـصـرـارـ دـعـاءـ عـبـادـةـ يـسـتـحـبـ فـيـهـ الإـسـرـارـ كـالـدـعـاءـ فـيـ السـجـودـ وـلـذـكـ قـالـوـاـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـكـونـ سـراـ.ـ لـكـنـ قـيـلـ لـهـمـ هـذـاـ دـعـاءـ مـسـمـىـ بـدـعـاءـ الـقـنـوـتـ دـعـاءـ فـيـهـ لـلـمـسـلـمـيـنـ عـمـومـاـ لـيـسـ دـعـاءـ 00:48:47

الـلـيـ اـهـ لـلـشـخـصـيـنـ المـفـرـدـ بـنـفـسـهـ بـلـ هـوـ دـعـاءـ عـامـ لـلـمـسـلـمـيـنـ ثـمـانـ لـهـ صـفـةـ مـعـيـنـةـ مـعـلـومـ ماـ يـقـالـ فـيـهـ.ـ ماـ يـقـالـ فـيـهـ مـعـلـومـ عـنـدوـ صـفـةـ خـاصـةـ وـهـيـ اللـهـمـ اـنـهـ يـهـيـ الـمـسـتـحـبـةـ يـعـنـيـ.ـ وـانـ لـمـ تـكـنـ 00:49:05

يـكـنـ غـيرـهـ مـاـ فـيـهـ دـعـاءـ عـامـ لـلـمـسـلـمـيـنـ وـلـيـسـ دـعـاءـ خـاصـاـ وـلـذـكـ قـالـ غـيرـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ عـلـىـ الـأـقـلـ يـكـونـ فـيـهـ الـجـارـ لـيـؤـمـنـ النـاسـ مـنـ خـلـفـ الـدـاعـيـنـ فـالـشـاهـدـ عـلـىـ كـلـ حـالـ قـلـنـاـ الـذـيـ ثـبـتـ ثـبـتـ فـيـ الـاحـادـيـثـ الـاخـرـيـ غـيرـ حـدـيـثـ اـنـسـ هـذـاـ الـذـيـ ظـاهـرـهـ اـنـ دـعـاءـ يـكـونـ فـيـ الـقـنـوـتـ مـطـلـقاـ 00:49:21

اـنـهـ يـكـونـ جـهـرـاـ يـكـونـ فـيـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ كـلـهاـ آـلـىـ اـخـرـ ماـ ذـكـرـنـاـ وـمـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ الـجـمـهـورـ الـذـيـ لـاـ يـثـبـتـونـ هـذـاـ الـقـنـوـتـ حـدـيـثـ اـبـيـ مـالـكـ الـاشـجـعـيـ الـذـيـ اـشـرـنـاـ اـلـيـهـ قـبـلـهـ 00:49:43

فـيـهـ اـنـ سـأـلـ اـبـاهـ عـنـ اـهـ دـعـاءـ الـقـنـوـتـ الـذـيـ كـانـ يـفـعـلـ بـعـضـ النـاسـ فـيـ الصـبـحـ يـسـتـمـرـونـ عـلـىـ فـعـلـهـ فـيـ الصـبـحـ كـانـ يـفـعـلـ بـعـضـ النـاسـ بـعـدـ مـوـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ 00:50:00

لـمـ سـأـلـهـ عـنـ ذـلـكـ قـالـ ايـ بـنـيـةـ مـحـدـثـ.ـ صـلـيـتـ خـلـفـ رـسـوـلـ اللـهـ وـابـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ وـعـثـمـانـ.ـ بـمـعـنـىـ هـادـشـيـ بـعـدـ بـعـدـ مـوـتـ عـثـمـانـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ بـعـدـ خـلـافـةـ عـثـمـانـ فـقـالـ ماـ كـانـوـاـ يـقـنـتـونـ فـيـ الصـبـحـ.ـ ماـ كـانـوـاـ يـقـنـتـونـ لـاـ شـكـ اـنـهـ يـقـدـدـمـ الـاـسـتـمـرـارـ.ـ الـقـنـوـتـ الـذـيـ سـئـلـ عـنـهـ لـانـ سـئـلـ عـنـ 00:50:18

اـهـ الـقـنـوـتـ الـمـسـتـمـرـ فـيـ الصـبـحـ فـقـالـ ماـ كـانـوـاـ يـقـنـتـونـ ايـ هـذـاـ الـقـنـوـتـ الـذـيـ سـأـلـتـ عـنـهـ ماـشـيـ الـمـرـادـ اـنـ فـيـهـ الـقـنـوـتـ بـالـكـلـيـةـ وـالـاـ فـقـدـ ثـبـتـ بـهـ الـاـحـادـيـثـ لـانـ هـذـاـ حـاـصـلـ مـسـأـلـةـ دـعـاءـ 00:50:39

الـقـنـوـتـ اـذـنـ الـحـاـصـلـ اـنـ دـعـاءـ الـقـنـوـتـ الـذـيـ يـكـونـ فـيـ الصـبـحـ بـاستـمـرـارـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ فـالـمـالـكـيـةـ يـقـولـونـ بـاستـحـبـاـبـهـ بـهـذـهـ الصـفـةـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـ بـالـصـفـةـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـهـ يـقـولـونـ بـاستـحـبـاـبـهـ وـغـيرـ الـمـالـكـيـةـ بـعـضـ الـمـالـكـيـةـ 00:50:51

لـاـ يـقـولـونـ بـمـشـرـوـعـيـتـهـ يـقـولـونـ وـغـيرـ مـشـرـوـعـ بـهـذـهـ الصـفـةـ.ـ وـانـماـ يـشـرـعـ يـكـونـ جـهـرـاـ.ـ وـيـكـونـ فـيـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ كـلـهاـ فـيـ الـصـلـحـ وـفـيـ غـيرـهـ لـاـ بـهـذـهـ الصـفـةـ وـهـذـاـ كـمـاـ قـلـنـاـ هـوـ الـذـيـ كـانـ يـعـمـلـ بـهـ يـحـيـيـ اـبـنـ يـحـيـيـ الـلـيـثـيـ كـانـ لـاـ يـقـنـتـ فـيـ الصـبـحـ 00:51:10

وهو الذي رواه مالك في الموطأ عن عبد الله ابن عمر كما لا يقتضي في الصبح ذكر غير واحد من المالكية ان هذا هو الذي كان يعمل به مالك. لم يرد عن مالك عن الامام عن مالك نفسه - [00:51:30](#)

نص صريح في انه يرى دعاء المستمر القنوت المستمرة في في الصبح بل ورد عنه ما يقتضي عكس هذا ولذلك قال بعض المحققين مذهب مالك نفسه غير المشهور في المذهب - [00:51:45](#)

المشاهدة عند المتأخرین هو الذي ذكرنا ومالك كان لا يرى هذا القنوت بهذه الصفة التي ذكرناها. اذا المسألة اذا فغاية وفي المسألة الحالی ان فيها خلافا فالمشهور عند المتأخرین انه مستحب - [00:51:58](#)

آآ وليس واجبا ولا رکنا في الصلاة ولا سنة مؤكدة وبالتالي اذا كان مستحبنا فلا اه يسجد سجود السهو لتركه ومن سجد سجود السهو لتركه قبل السلام بطلت صلاته بمعنى انه ليس فرضا فمن تركه - [00:52:13](#)

لا حرج عليه في المذهب وآآ عند الاخرين اه يرون بعدم مشروعیته وبعضهم يصفه بأنه بدعة. الذين يخالفون بعضهم يصفه بأنه بدعة والاظهر في هذا اه والمختار هو التنوع عن وصفه بأنه بدعة. لو قيل فيه خلاف الاولى او الاوسط تركه او الاولى تركه. او الاحسن تركه لكان هذا اولى من وصفه - [00:52:30](#)

بأنه بدعة آآ تصريحا وذلك لماذا؟ وذلك لأنه ثبت عن بعض السلف ثبت عن والمرفوع لم يثبت فيه شيء لكن الآثار الواردة عن السلف التي تحتمل هذا القنوت الذي يقول بالمالكية واردة كابنة اثارة عن السلف - [00:53:02](#)

تحتمل هذا القنوت الذي يقول به المالكية فإذا كانت هناك اثار وقد وهي موجودة صحيحة عن كثير من السلف انهم كانوا يعملون به فالاولى الاحتياط في وصفه بأنه بدعة صريحة بمعنى - [00:53:20](#)

من آآ اراد ان يتركه فليتنور عن ذلك وليقل الاوسط تركوه ولا الاولى تركوه من الشبهة ولا خروجا من الخلاف او نحو هذا او ما فيه انه مستحب وانا تركت ما قيل باستحبابه وما قيل بعدم مشروعیته لانه في القواعد الفقهية عموما اذا - [00:53:38](#)

اشتبه على المسلم شيء وقع عليه اشتباہ فيه قيل هو مستحب لا واجب ولا سنة مؤكدة ولا تبطل الصلاة. مستحب وطرف يقول بعدم مشروعیته بأنه اما بدعة محظوظ يعني واما على القليل مكره - [00:53:58](#)

مكره خلاف الاولى والأوسط تركوه فلا شك ان اه الامر الذي فيه اشتباہ بين بين هذين الحكمين قيل بأنه غير مشروع وكذا وقيل بأنه مستحب فقط لا شك ان الاوسط - [00:54:20](#)

آآ تركه اذا فالشاهد على كل حال المسألة فيها خلاف فقهية وفيها خلاف فقهي والآثار عن السلف في الباب اه تحتمله فا وصفه بأنه بدعة فيه شيء من المجازفة الاوسط عدم ذلك وان كان قد روی عن ابی ما لك الشعی ما قلنا انه محدث لكن وردت اثار - [00:54:36](#)

آخر عن السلف في انباته واما المرفوع فقد تكلمنا على المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رأيتم ان المتقدمين اصلا اختلفوا فيه فكان لا يقول به يحيى بن يحيى الليبي ويقول به غيره روی عن عروة بن الزبير انه كان يقول به - [00:55:03](#)
يعني في الصبح مطلقا وعن غيره من السلف هذا والله تعالى اعلم سبحانك الله وبحمدك قال الشيخ بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله واذا فرغت من التسبیح والداعاء في السجود ترفع رأسك - [00:55:21](#)

وهذا الرفع فرض بلا خلاف الا يتصور تعدد السجود بغير فصل بينهما وبعد ان ترفع رأسك فانك تجلس وجوبا بمقدار ما يسع الاعتدال تثنی من ثنايتي من ثلاثة اي تعطف رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدين وتتصب اي تقييم رجلك اليمنى وتكون بطون اصابعها الى الارض - [00:55:45](#)

وهذه الصفة لا تختص بالجلوس بين السجدين بل هي صفة جميع الجلوس في الصلاة. نعم. وسكت عن قدم اليسرى اين يضعها؟ قال عبدالوهاب يضعها تحت ساطه الایمن. نعم. واذا رفعت رأسك. وسكت لهذا قلنا هاد الكلام ديالو محتمل لانه سكت عن قدمي عن قدم يسرى اين يضعها؟ واسن يدخلها تحت الایمن - [00:56:11](#)

ولا يجلس عليها ولذلك كان هذا الكلام محتملا كما ذكرنا مثقالة اذا رفعت رأسك من السجود فانك ايضا ترفع يديك يديك عن الارض

فتجعلهما على ركبتيك. وإذا لم ترفعهما عن الأرض ففي بطلان صلاتهم - [00:56:31](#)
قولان اشهرهما على ما قال ابن عمر البطلان والاصح ما قال القرافي عدم المطلع. نعم. ثم بعد ان ترفع رأسك من السجدة الاولى مع [رفع يديك تسجد السجدة الثانية كما فعلت اولا - 00:56:47](#)

كما فعلت اولا في السجدة الاولى من تمكين الجبهة والانف من الأرض وقيام القدمين ومباعدة الأرض بالكفين وغير ذلك ثم بعد [فراغك من السجدة الثانية تقوم من الأرض كما انت معتمدا على يديك - 00:57:01](#)

تقدمن هذا الاعتماد مستحب وأشار به الشيخ الى قول الحنفية ولا يقوم معتمدا وأشار بقوله الى قول الحنفية لا يقوم معتمدا بدون [وأو وأشار به الشيخ الى قول الحنفية - 00:57:16](#)

اش هو قولهم؟ لا يقوم معتمدا غرد به الشيخ الى قول الحنفية لا يقوم معتمدا. وعلى قول الحنفية ينبغي ان تقوم هكذا على ركبة لا [تعتمد على يدك. تقوم هكذا على ركبتي - 00:57:33](#)

وهو فيه مشقة بلا شك قال ترى بقوله لا ترجعوا جالسا لتقوم من جلوس الى قول الشافعية انه يقوم الى الركعة الثانية والرابعة من [جلوس على جهة السنة ولكن الفضيلة عندنا في الرجوع الى القيام كما ذكرت لك في - 00:57:47](#)

وهو انك تهوي اليه ولا تجلس هوية فيه هوية ليكون سجودك من قيام الله من جلوسه وكذلك ترجع الى القيام من السجود من غير [جلوس ليكون قيامك ليكون قيامك من سجود الله من جلوس - 00:58:04](#)

وتكبر في حال قيامك لأن التكبير عند الحركة والشروع في افعال الصلاة تحب كما تقدم ثم بعد ان تتنصب قائما وتفرغ من التكبير [تقرأ الفاتحة ثم تقرأ معها سورة كما قرأتم في الركعة الاولى من طوال المفصل او دون ذلك - 00:58:19](#)

تعقد الفاكهان تعقد الفاكهاني بان بان المستحب ان تكون الركعة الاولى اطول من الثانية ودليلهما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يطول في الاولى ويقصر في الثانية ويستحب ان يقرأ على نظم المصحف - [00:58:37](#)

قال ابن عمر على نظم المصحف يعني على ترتيبه فإن نكس قرأ سورة في الركعة الأولى او في نفس في نفس الركعة او في الركعة الأولى والثانية بحال بحال في نفس الركعة قرأ سورة ورجع وقرأ التي قبلها او في الركعة الأولى قرأ سورة وفي الركعة الثانية - [00:58:55](#)

التي قبلها او قرأ في الركعة الاولى آآ آخر السورة وفي الركعة الثانية اول اخر سورة البقرة وفي الركعة الثانية فذلك مكروه لا يبطل الصلاة ولا شيء عندنا في المذهب هو مكروه في المذهب - [00:59:12](#)

التنكيس الذي يبطل الصلاة عندنا في المذهب هو الذي يقع في آية واحدة. آية واحدة يقرأها يقرأها من من اخرها ويرجع. يقرأها من اخرها ويرجع هذا تنكيس محرم ويبطل الصلاة. محرم لا يجوز وان وقع في - [00:59:28](#)

صلاتي يبطلها او المحدث قال قال في التحقيق عقب هذا ولا ينكسه فإن نكسه فلا شيء عليه. اي ان فعل التنكيس المكروه كتنكيس [السور او قراءة نصف السورة او قراءتي نصف سورة اخير ثم نصفها - 00:59:45](#)

الاول ثم نصفها الاول كان ذلك في ركعة او ركعتين واما اذا فعل التنكيس الحرام فتبطل به الصلاة كتنكيس ايات سورة واحدة برکعة واحدة ايات سورة واحدة قلنا اما يكون في آية واحدة وهذا محرم او يكون فيه ايات كيف فيه ايات مثلا - [01:00:03](#)

مثلا يقرأ ان شائقك هو الابتر فصل لربك وانحر انا اعطيتك الكوثر لا يجوز محرم. سورة خداو قرأ الآيات ديالها منكسة. قرأ الآية [الأخيرة ثم الآية التي قبلها ثم الآية التي - 01:00:24](#)

التي قبل عادة لا يجوز يبطل الصلاة. ومن باب اولى اذا نكس في آية واحدة وقرأ الكلمات ديالها الكلمات ثم الكلمة التي قبلها هذا اشد تحريرا مما قبله - [01:00:40](#)

قال قال ابن عمر اختلف على ماذا ترجع الاشارة في قوله وتفعل مثل ذلك سواء؟ فقيل على الجهل في القراءة وقيل على الرکوع [وقيل على جميع ما عليه يكون قوله بعد ثم تفعل في السجود والجلوس كما وهذا هو الظاهر انها راجعة على جميع ما ذكر على كل شيء قال - 01:00:52](#)

نعم اختلف على ماذا ترجع الاشارة من قوله وتفعل كذا شنو عندك وعليه يكون قوله بعد تفعلوا في السجود والجلوس كما تقدم من الوصف تكرار. انتهى غير انك تمنت في الركعة الثانية بعد الرفع من الركوع وان شئت وان شئت قنطت - [01:01:14](#)

نعم وان شئت قبل الركوع. وان شئت قنطت قبل الركوع بعد تمام القراءة المشهور ان القنوت فضيلة لا يسجد لها هم لا لها له هي صحة؟ نعم. الاولى له قاع الاولى. باش يكون الضميران بحال بحال - [01:01:42](#)

ان القنوت فضيلة لا يسجد له فان سجد له. ياك بجوج له له لأن على النسخة اللي عندنا ان القنوت فضيلة لا يسجد لها راجع الفضيلة فإن سجد له راجع للقنوت لكن هذا اللي ذكرته اولى بكونوت ضميران راجعن لشيء واحد اللي هو القنوت ان القنوت فضيلة لا يسجد له فإن - [01:02:07](#)

تجد له بطلة صلاته هكذا عندك شنو فإن سجد بطلت صلاته ام اذن نسختان والمشهور ان القنوت فضيلة لا يسجد له فان سجد بطلت صلاته. هم. وظاهر كلامه انه بعد الركوع افضل - [01:02:31](#)

وهو وهو قول ابن حبيب والمشهور انه قبل الركوع افضل لما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم سئل اهو وقبل ام بعد؟ فقال فقل قبل. لا هو في في الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في السنة ثبت عنه الامر ان وردت احاديث كثيرة ذكرها حتى الغماري في مسائل الدلالة - [01:02:50](#)

وردت احاديث كثيرة انه سجد قبل الركوع قانتا قبل الركوع ورد انه قنوة بعد الركوع الاحاديث الوارثة في قنوتة بعد الركوع اكثر لي وردات في القنوت بعد الركوع اكثر بل قال آآ بعض اهل العلم هذا هو اغلب حاله. اغلب حال النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقنت بعد الركوع كما ذكر الشيخ بن ابي زيد - [01:03:08](#)

وتثبت فيه احاديث كثيرة اذا هذا قوله لما في الصحيح هذا احد الاحاديث لي دالة على القنوت قبل الركوع عندنا احاديث اخرى بل اكثر الاحاديث النبي صلى الله عليه وسلم قال مات بعد الركوع - [01:03:31](#)

وكلاهما صحيح على كل حال قال يحدث عنك ان النبي صلى الله عليه وسلم قنط بعد الركوع قال كذب فلان يلغة الحجاز اخطأ فلان الحجازيون كيطلقوا كذبة بمعنى اخطأ - [01:03:43](#)

كذب ابو محمد اخطأ وقد جاء في اثار كثيرة عن الصحابة كيقولو كذب فلان ويقصدون اخطاء هادي لغة اهل الحجاز يطلقون كذا بمعنى اخطأ نعم ورفيقنا ايش عندك ياشيخ هنا - [01:04:01](#)

زيد يعني قال القرافي قال في الكتاب يقصد المدونة هل القرافي قال في الكتاب واذا قنت قبل الركوع لا يكبر. والمشهور انه لا يرفع يديه كما لا يرفع كما لا يرفع في التأمين ولا - [01:04:24](#)

في دعاء التشهد بمعنى لا يرفع يديه عند الدعاء رفع كيقصدو برفع اليدين رفع اليدين للدعاء هكذا لا يرفع يديه رفع الدعاء قال المدونة وهو ان الاصرار به افضل لانه دعاء والدعاء ينبغي الاصرار به حذرا من الرياء - [01:04:42](#)

واذا نسيه قبل الركوع قنت بعده ولا يرجع من الركوع اذا تذكر فإن رجع فسد فسدت صلاته بمعنى لو فرضنا انه ركع وعند الركوع تذكر انه راه ما قنتش. في لا يجوز له ان يرجع لدعاء القنوت وعاد يعاود يركع. لا. قالوا يقنت بعد - [01:05:00](#)
بعد الركوع ايلا نساه قبل من الركوع يقنت بعد الركوع قال لانه يرجع من فرض الى مستحب هذا تعليل لقوله فإن رجع فسدت صلاته. علاش؟ فإن رجع من الركوع فسدت صلاته. لأنه - [01:05:18](#)

عودوا من فرض اللي هو الركوع الى مستحب اللي هو دعاء القنوت مستحب والركوع فرد والرجوع من الفرض الى المستحب لا يجوز عندنا في المذهب لا يجوز. واضحه ام - [01:05:35](#)

ولذلك مثلا لو انه قام وقف الركعة الثالثة وذكر التشهد دياال الركعة الثانية ما تشهدش لا يرجع الا كان الرجوع لا يكون من فرض لسنة فكيف من فرض لمستحب؟ من باب اولى - [01:05:49](#)

زيد لانه لانه يرجع من فرد الى مستحب. واختلف في المسبوق برکعة فقيل يقنت في في قضائها وقيل لا يقنت وهو المشهور واختلف في المسبوق برکعة. فقيل يقنت في قضائها وقيل لا يقنت وهو المشهور - [01:06:05](#)

آآ عندما يقضي المسبوق بركعة في صلاة الصبح ملي ينوض يقضي الركعة الثانية واس يقضى بعد الانتهاء من القراءة يقضي القنوت او لا يقضى بمعنى هل يستحب له وقضاؤهم شيء يجب - [01:06:23](#)

واس ي يستحب له قضاء القنوت اولى لا يستحب ذكر الشيخ قول قائل فقيل يقنت في قضائها في الركعة الثانية لي غيقضي اه يقنوت وقيل لا يقنت وهو المشهور المحشش تعقب قال - [01:06:35](#)

وقيل لا يقنت وجه ذلك بأنه يقضي الركعة الأولى وهي لم يكن فيها قنوت لأنه معروف عندنا في المذهب ان القضاء فيه فيه فيه قضاء الأقوال والبناء في الأفعال - [01:06:48](#)

والقنوت من الأقوال هنا ملي كنكونو نقضيو بالنسبة للأقوال راه ديك الأقوال لي فاتتنا كنendarكوها وهذا هو القضاء تدارك ما فات واما البناء فيكون في الأفعال والقنوت من الأقوال بحال القراءة - [01:07:04](#)

هذا هو وجه قول الشيخ وقيل لا يقنت وهو المشهور كما ذكرت قال آآ انه يقضي الركعة الاولى وهي لم يكن فيها قنوت وقد تقرر ان المسبوق يقضي هذا حل كلامه لكن قال علي الاجهوري وفيه نظر هاد الكلام - [01:07:20](#)

لان المراد بالاقوال التي يقضيها المسبوق القراءة خاصة قالك مقصودهم بالأقوال لي كنقولو كيقضيبها المسبوقة قراءة القرآن الفاتحة والصورة يعني واس الشفاعة والسوره ولا غير الفاتحة بوحدها واس جهرا ولا سرا - [01:07:36](#)

قالك القراءة وحدها قال كما يفيده كلام شراح اخره واما غيرها من الأقوال كالقنوت وما يقال في الرفع من الرکوع فبمنزلة الفعل فالمشهور انه يقنت وفي ركتي القضاء لأنه من باب البناء في الأفعال - [01:07:52](#)

وانا في الحقيقة هاد يعني الخلاف في هذه المسألة ولا هاد الكلام الذي استفاده عليه الاجور من كلام الشرح ليس صريحا فيما قال ماشي صريح فيما قاله لان قوله واما غيرها من الأقوال كالقنوت القنوت هو محل النزاع لا يجوز الاستدلال بمحل النزاع حيد القنوت - [01:08:09](#)

طيب وما يقال في الرفع من الرکوع ما يقال في الرفع في الرکوع في الأولى والثانية والثالثة والرابعة نفس الذكر لا يظهر فرق فما الدليل على ان ما يقال في الرفع من - [01:08:29](#)

ركوع في الركعة المقضية يعتبر بناء لا قضاء. ما الدليل على ان هداك الذكر لي غنقولو بعد الرفع من الرکوع يعني ما الدليل كنقصد من كلام المالكية ماشي الدليل من السنة ما الدليل من كلام شراح خليل ولا الفقهاء عموما - [01:08:39](#)

لان ما يقال بعد الرفع من الرکوع في الركعة الاولى هو اللي غايتنقال في الثانية والثالثة والرابعة. فسيقال في المقضية سواء اعتبرنا ذلك من باب البناء ولا من باب القضاء تداركي ما فات - [01:08:54](#)

اما القول كالقنوط هذا هو محل النزاع اصلا انت تريدين تستدل بشيء على هذه السورة اللي هي سورة النزاع فلا يجوز الاستدلال بمحل النزاع. واس واضح؟ لان لاحظ علي الاجهري الان باش غيستأدل قال وفيه نظر - [01:09:08](#)

لان المراد بالاقوال التي يقضيها المسبوق القراءة خاصة مد دابا الان سأله قلنا له يا شيخ ما هو دليلك على ان مراد المالكية؟ ما دليلك من كلامهم كنقصدو على ان مرادهم بالقضاء في الأقوال القراءة خاصة ماشي كل الأقوال. قال - [01:09:24](#)

كما يفيده كلام شراح خليل فين يفيدونه؟ ما الدليل؟ قال واما غيرها من الأقوال كالقنوت وما يقال في الرفع من الرکوع فبمنزلة فعلي ما الدليل من كلامي؟ آآ الشراح على ان هذه الاشياء بمنزلة الفعل وانها تبني ولا ولا تقضى - [01:09:42](#)

هم جاءت عنهم اطلاقات في ان المراد اه ان الذي يقضى اه من ان الذي يقضى هو الأقوال. والأقوال التي يتصور فيها يمكن نتصور فيها القضاء هي القراءة لان الأقوال الاخرى تقال في جميع الركعات - [01:10:03](#)

فلا يظهر فيهاش لا يظهر فيها اثر الفرق بين القضاء والبناء الأقوال الأخرى. نعم الأفعال كبيان فيها الأفعال واضح يظهر فيها ولذلك قالوا في الأفعال يعني لأنه كيظهر فيها اطار الفرق بين الركعة المقضية وبين الركعة الاتية - [01:10:21](#)

واضح لك الان لكن بالنسبة للأقوال غير القراءة هل يظهر فيها اثر الفرق؟ لا يظهر فيها اثر الفرق ايلا حيدنا القراءة الأقوال كلها تكون في الركعة الموالية وفي الركعة سابقة نفسها - [01:10:40](#)

نعم الشاهد هذا اجتهاد من الشيخ علي الاجوري قال الشيخ والقنوط ثم ذكر صفة القنوت نكملوه باش نوقفو على ثم اذا فرغت ما يبقاش لنا شيء صفة القنوت عندنا المستحبة في المذهب هي هادي لي ذكرها الشيخ. اللهم انا نستعينك ونستغفك ونؤمن بك ونتوكل عليك. ونخنون لك ونخلع - 01:10:53

ونتوكل عليك. ونخنع لك ونخلع - 01:10:53

ملحق ولا ملحق ؟ يصحان بكسر الحاء وفتحها. هذا الذكر في القنوت هو المستحب عندنا في بمعنى - 01:11:13

محلق ولا ملحق؟ يصحان بكسر الحاء وفتحها. هذا الذكر في القنوات هو المستحب عندنا في بمعنى - 01:11:13

اداة القانٰت بغير هذا شرع له ذلك جاز لا اشكال. لكن عندنا هذا هو الافضل وقد ورد هذا آآ موقوفا آآ ورد في بعض الآثار لكنه لم يرد
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم. لرواية - 01:11:33

01:11:33 مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم. لرواية -

مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم هو الدعاء المشهور الذي يؤمن به في قنوت التوازل وهو آللهم اهدنا فيمن هديت واعفنا
فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت الى اخره - 01:11:51

فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت الى اخره - 01:11:51

العلم ذلك الدعاء الآخر. وعندنا نحن هذا هو - 01:12:08

العلم ذلك الدعاء الآخر. وعندنا نحن هذا هو - 01:12:08

المستحب وقد ورد في بعض الآثار. ولم يرد مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم. يعني لم يصح مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم. قال الشيخ زيد واي لفظه المختار عندنا اللهم اي يا الله - 01:12:20

وسلم. قال الشيخ زيد واي لفظه المختار عندنا اللهم اي يا الله - 01:12:20

نصدق بك اي بوجودك. هي هي تستر عني الذنب فلا تؤاخذنا بها بمعنى الستر والتجاوز - 01:12:35

نصدق بكل اي بوجودك. هي هي تستر عني الذنوب فلا تؤاخذنا بها بمعنى الستر والتجاوز - 01:12:35

بمعنى يا رب استرها عنا وتجاوز عنها فلا تحاسبنا لا تعاقبنا عليها اذن فذلك يقتضي امررين الستر عدم الفضيحة الا انه يفضحنا الله تعالى وتعالى غدا يوم القيمة والامر الثاني التجاوز عدم المعاقبة عليها - 01:12:53

تبارك وتعالى غدا يوم القيمة والامر الثاني التجاوز عدم المعاقبة عليها - 01:12:53

ان يكفرها وان يمحوها نعم قال نؤمن اي نصدق بك اي بوجودك ونتوكل اي نعتمد عليك في امورنا ونخلع اي نخضع وننزل لك ونخلع
الاديان كلها لوحدانيتي ونترك من يكفرك اي يجحدك ويفترى عليك الكذب. اللهم اياك نعبد اي لا نعبد الا اياك - 01:13:15

ولك نصلي ونسجد واليك نسعى اي الى الجمعة او بين الصفا والمروة. ونحفل بفتح الفاء وكسرها وبالذات المهملة معناه نسرع في العمل نرجو رحمتك اي نطمع في نعمتك وهي الجنة ونخاف عذابك الجد بكثرة الجيم اي الثابتة لاي بكسر الجيم اي - 01:13:40

العمل نرجو رحمةك اي نعمتك وهي الجنة ونخاف عذابك الجد بکتر الجيم اي الثابتة لاي بكسر الجيم اي - 01:13:40

ايه نخاف عذابك الجد اي الحق الثابت الحق فما عندكش الحق اه سقط سقط بكسر الجيم اي الحق الثابتة. الحق الثابتة لا ننسى عموما قال الى الجمعة او بين الصفا والمروءة او غير ذلك. المراد بالسعى العمل عموما - 01:14:01

عموما قال الى الجمعة او بين الصفا والمروة او غير ذلك. المراد بالسعى العمل عموما - 01:14:01

واللهم نسعي اي نعمل لك بالجماعات وبين الصفا والمروءة وغير ذلك من الاعمال. والمراد به السعي الحسي والمعنوي ثمن باع للمحسني
قال لك ونسعني فيه قصور فالاولى ان يفسر نسعي بنعمل كما في التقاء قال عليه يدخل في هذا السعي للجمعة وفي الحج والعمره -

01:14:31

وسائل الطاعات اذا فالمراد بالسعي العمل سواء اكان السعي حسيا ولا معنويا العمل قال عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحاء وفتحها وهو ضعيف وهو ضعيف كيقصد الفتح ملحق زعما ضعيف وال الصحيح انها معا صحيحان لا ضعف فيهما لأن - 01:14:50

وهو ضعيف وهو ضعيف كيقصد الفتح ملحة زعما ضعيف وال الصحيح انها معا صححان لا ضعف فيهما لان - 01:14:50

المعنىين صحيحان. قال الشيخ الكسر بمعنى لاحق والفتح بمعنى ان الله ملحوظ بالكافرين. نعم. والكسر على انه من الحق لأن الحق فيه اللازم والمتعدي الحق فيه اللازم والمتعدي. فالكسر ملحوظ على انه من الحق اللازم - 01:15:13

فيه اللازم والمتعدى الحق فيه اللازم والمتعدى فالكسر ملحقة على انه من الحق اللازم - 13:15:01

بالكافرين الله اعلم سبحانك اللهم وبحمدك مم اشمن اعتماد في القيم - 01:15:33

بالكافرين: الله اعلم سحانك اللهم وبحمدك مم اشمن: اعتماد في القيم - 01:15:33

سواه كان بالعجز او بيسط اه هم الذين يوجبون القيام بالركبتين ماشي لا يجوز عندهم الاعتماد - 01:16:04

سباء كان بالعنق، او بالسيط اه هم الذب، بوجهه، القمام بالكتب، ماشي. لا يحدهم العتماد - 04:16:01

على الدين اتفاضل، اه نعم بسرى بسرى ما: حيث المشروعة ها، يحوز للمأمور ان يصل ؟ نعم

يشرع له ذلك هو لا يأخذ به اه نعم ماذا يفعل محل خلاف بين اهل العلم فمنهم من قال فهاد اللحظة وهو لا يعتقد مشروعية ذلك -

01:16:26

ان كان قبل الركوع فيشتغل بقراءة القرآن وان كان بعد الركوع فيشتغل بالذكر والدعاء ومنهم من قال يسكت بمعنى يسكت وينتظر الى ان يسجد الإمام ويسجد معه نعم لا هو نعم على القول الصفة لي كيقولو بها يكون سرا لكن ان جهر نعم تقولوا امين -

01:17:44 -